

جَنْدُ الْحِكْمَةِ



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



أهمية مقاصد الشريعة في معالجة ظاهرة التكفير

بتبعور عبد القادر

معالجة ظاهرة التكفير من خلال بعض القواعد والضوابط الشرعية

تشكل ظاهرة التكفير خطراً كبيراً وعبئاً إضافياً على المجتمعات نظراً لتعلقها بالفكرة التي هو أساس كل مجتمع خاص بالمجتمع الإسلامي، باعتبار أن مرجعيتها الوحي الإلهي الذي هو مصدر حضارته ومنبع عزه وأصالته، وأن أي انحراف في فهمه وتصوره أو تكتب عن جادته ينعكس سلباً لا محالة على الأفراد والجماعات.

وما الخلاف الذي وقع في عهد عثمان - رضي الله عنه - وما نجم عنه من تفرق بين المسلمين واقتتالهم بعد ذلك إلا بسبب الانحراف الفكري نحو الغلو والتطرف.

الأمر الذي يستدعي منا أن نضع ضوابط وقواعد تحد من خطر هذا الداء، وذلك بمعالجه مكمنه وأصوله حتى لا يستفحلاً ويُسرى في المجتمع بأكمله، ويتسع الخرق على الواقع.

وهذا ما أردت أن أتناوله في هذا البحث مستعيناً في ذلك بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وإليكم فيما يلي أهم تلك الضوابط والقواعد، وقد حصرتها في الأبواب الخمسة الآتية:

- الباب الأول: التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة.
- الباب الثاني: التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات.
- الباب الثالث: الدعوة إلى الاعتدال في العبادة.
- الباب الرابع: تهذيب الطبع الحاد وترشيده بالتجيئات الشرعية.
- الباب الخامس: قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين.

الباب الأول

إن التمتع بالدنيا ومظاهرها أصل أصيل في الشريعة

إنما جاءت الشريعة من أجل مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد قال - تعالى - في ذلك: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(۱) ، وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾^(۲) ، ورغم هذه النصوص الصريحة وغيرها مما يدور في فلك هذا الموضوع إلا أن الناس يختلفون في نظرتهم لهذه الحياة. ولبيان ذلك نعدد المطلبين الآتيين:

الفصل الأول

قيمة الحياة الدنيا وزينتها

إن التكفيرين ينظرون إلى الحياة الدنيا نظرة ازدراء واحتقار وأن كل من يتعلق بمظاهرها وزينتها فهو أشبه ما يكون بالذين لا خالق لهم في الآخرة. وما يستدلون به:

- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: دخلت على النبي ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متকئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه... ثم رفعت بصرى في

(۱) سورة الأعراف: الآية ۳۲.

(۲) سورة لقمان: الآية ۲۰.

بيته فو الله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله - وكان متكتئاً - فقال: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»^(١).

■ وعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلقة سيراء^(٢) عند باب المسجد، فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه قلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

■ ويحتاجون - أيضاً - بقوله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء»^(٤).

■ وما أثر عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكتب إلى العمال: «إياكم والتنعم وزي أهل العجم، واحشوشونوا»^(٥). وأنه - رضي الله عنه - رأى^(٦) في يد جابر بن عبد الله درهماً، فقال: ما هذا الدرهم؟ فقال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحما، فقال عمر: أكل ما اشتهرتموها ما يريد

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٨٧١/٢، كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعليمة المشرفة في السطوح وغيرها، حديث رقم: ٢٣٣٦. ورواه مسلم في صحيحه: ١١٠٥/٢، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث رقم: ١٤٧٩.

(٢) حلقة سيراء: قال ابن الأثير: هو نوع من البرود يخالطه حرير. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٨٩/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عمر: ٣٠٢/١، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم: ٨٤٦. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٦٣٨/٢، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٠٦٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك من نفس الطريق: ٣٤١/٤، كتاب: الرقاق، حديث رقم: ٧٨٤٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: زكريا بن منظور ضعفوه.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٢-١٩٣/٧.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر: ٤٩٤/٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحقاف، حديث رقم: ٣٦٩٨.

أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية:

﴿أَذْهَبُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١).

■ وهذا ما ردده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حينما أتي بطعمه وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. - وأراه قال - وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام^(٢).

وانطلاقاً من هذه النصوص وغيرها يحاول هؤلاء الغلاة أن يردوا من وسع الله عليه في الدنيا إلى ما يعتقدون أنه الحق والصواب من لبس الصوف والمرقعات وما أشبه، ولو حصل ذلك بالقوة والعنف؛ لأنه من أشبه الكافر فهو عندهم كافر باللزوم والضرورة.

غير أن الحقيقة الشرعية هي خلاف ما يعتقدون، فما أنكر النبي ﷺ الأخذ بالطيبات وما تشتهيه الأنفس لذاتها، وإنما نهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو خولط بحرام ككون الثياب سيراء مثلاً أي فيها حرير. وقد قال النبي ﷺ: «لا تلبسو الديباج والحرير ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٣). أو على وجه الرياء، أو على وجه الغلو والتکلف، قال سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا

(١) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه: ٤٢٨/١، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم: ١٢١٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة: ١٦٣٧/٣، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٢٠٦٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٨٨/٣، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، حديث رقم: ٤٤٨٢.

من المُتَكَلِّفِينَ ﴿١﴾، ومن خشي منه إيثار التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات ونسيان الآخرة، قال ﷺ: «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسواها» ^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأنته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له» ^(٣).

فإن لم يكن شيء من ذلك جاز لنا التمتع بالطيبات التي أحلها الله لنا كيف لا؟ وهو القائل في محكم تزيله: ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٤)
قال أبو الحسن علي بن المفضل المقطبي: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوي والعسل والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة» ^(٥)، وكان يضحك ويمرح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها، وكان يأكل اللحم، ويحب الحلوي ويستعدب له الماء ^(٦).
وعليه «فليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس

(١) سورة ص: الآية ٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر: ٤ / ١٤٨٦، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، حديث رقم: ٢٨١٦. ورواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٧٩٥، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، حديث رقم: ٢٢٩٦.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه عن أنس ابن مالك: ٤ / ٦٤٢، كتاب: الزهد، حديث رقم: ٢٤٦٥. قال الشيخ الألبانى: صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه: ٢ / ١٣٧٥، كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا، حديث رقم: ٤١٠٥.

(٤) سورة المائدۃ: الآية ٤٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٢-١٩٣.

(٦) انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي: ١ / ٤٤٠.

يكره، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلاً، باعتبار أن ذلك حظ للنفس لا يلام فيه^(١). وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال تعالى: ﴿رُّزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(٢)، ولذلك حينما سأله رجل النبي ﷺ بقوله: إن الرجل^(٣) يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ ما أنكر عليه النبي بل وافقه على ذلك قائلاً: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرطبي: ١٩٧/٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٣) اختلفت الروايات في اسمه والراجح أنه: مالك بن مرارة الرهاوي. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لل النووي: ٩٢/٢، كتاب: كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود: ٩٣/١، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه رقم: ٩١.

الفصل الثاني

كيف كان ينظر الرسول ﷺ والسلف الصالح إلى الطيبات؟

إن التمتع بالدنيا ومحاسنها يعد أصلاً صحيلاً في الشريعة، وقد وسم عند العلماء بالتحسينيات والتزيينيات، ومن الأدلة على ذلك: قوله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١)، وقوله جل وعلا في شأن الأنعام: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾^(٢). وهذا ما احتج به ابن عباس لما خرجت الحرورية^(٣) على حيث قال: لبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحل، ونزلت: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^{(٤)(٥)}.

يقول في ذلك الشاطبي: «أو لا ترى أن الله - تعالى - خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٠٦.

(٣) الحرورية: نسبة إلى حروراء وهي مكان بالقرب من الكوفة، انحاز إليها الخوارج بعد رجوع على من صفين إلى الكوفة، وزعيمهم يومئذ عبد الله بن كوا وشبت بن ربعي. انظر: تاريخ الطبرى للطبرى: ١٠٨ / ٢. وانظر الفرق للبغدادى: ص ٥٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي زميل: ٢ / ١٦٤، كتاب: قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد، رقم: ٢٦٥٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

بِشَّهَا فِي هَذَا الْوُجُودِ لِأَجْلِهِمْ، وَلِحَصْولِ مَنَافِعِهِمْ وَمَرَاقِفِهِمْ الَّتِي يَقُومُ بِهَا عِيشَهُمْ وَتَكْمِلُ بِهَا تَصْرِيفَهُمْ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ التَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾^(١)، وَقُولَهُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ التَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾^(٢)... إِلَى قُولَهُ: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾^(٣)، وَقُولَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونَ﴾^(٤)^(٥).

وَمِنْ هَدِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَفْدُ لِبِسْ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، عَنْ جَنْدِبَ بْنِ مَكْيَثٍ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدَ عَلَيْهِ وَفَدَ كَنْدَةَ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ يَمَانِيَّة، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَثْلَهِ^(٦). وَقُولَهُ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى إِخْوَانِهِ فَلَيَهُيَّ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدِينَ نَفْسَهُ»^(٧). وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدِينَ أَنْ نَلْبِسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيِّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَضْحِي بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةِ، وَأَنْ نَظْهِرَ التَّكْبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»^(٨).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٢.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠.

(٥) المواقف للشاطبي: ١٦٣/٢.

(٦) انظر كنز العمال للهندي: ١٠/٨١٩. كتاب: الغزوات والوفود، باب: الوفود، رقم: ٣٠٣١٥.

(٧) كنز العمال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي: ٩٥٣/٦، كتاب: الزينة والتجمل من قسم الأقوال، باب: الإكمال من الترغيب في الزينة، رقم: ١٧١٩٦.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك عن زيد ابن الحسن: ٤/٢٥٦، كتاب: الأضاحي، حديث رقم: ٧٥٦٠. قال الحاكم: لو لا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. ووافقه الذهبي في التخisc.

وقد اقتضى السلف الصالح أثر النبي ﷺ في إظهار نعم الله وأخذهم بالطيبات. من ذلك: أن رجلاً سأله عمر - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين أيصلني الرجل في الشوب الواحد؟ قال: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»^(١). وروي^(٢) أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء... وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين^(٣) ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٤). وعن أبي خلدة جاء عبد الكريم أبو أمية إلى أبي العالية وعليه ثياب صوف، فقال أبو العالية: «هذا زي الرهبان إن المسلمين إذا تزاوروا تجملوا»^(٥). وقد اشتري تميم الداري حلة بآلف درهم كان يصلّي فيها^(٦). وكان مالك بن أنس لباسه الثياب العدنية الجياد^(٧). وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري بنحو الدينار^(٨).

يقول القرطبي: «أين هذا ممن يرحب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب. ويقول: «ولباس التقوى ذلك خيرٌ هيهات»^(٩)، إنما التقوى تقوى القلوب. ولذلك لما جاء فرقان إلى الحسن وعليه ثياب صوف قال له الحسن: يا فريقي، يا بن أم فريقي، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ١٤٣ / ١، كتاب: أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسرافيل والتبان والقباء، حديث رقم: ٣٥٨.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر: ٩ / ١٥٨.

(٣) ثوب ممشق: مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ٣٤٤.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ١٢٧ / ١، كتاب: حسن الخلق، باب: من زار قوماً فطعم عندهم، رقم: ٣٤٨. قال الشيخ الألباني: صحيح مقطوع.

(٦) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص: ٢٠٠.

(٧) انظر: صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي: ٢ / ١٧٧.

(٨) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص: ٢٠٠.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٠.

وَقَرِيْفُ الصَّدْرِ وَصَدِيقُ الْعَمَلِ^(١).

يقول ابن الجوزي: «وَإِنَّمَا أَكْرَهَ لِبَسَ الْفَوْطَ الْمَرْقَعَاتِ لِأَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ السَّلْفِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّلْفُ يَرْقَعُونَ ضَرُورَةً، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ادْعَاءَ الْفَقْرِ، وَقَدْ أَمْرَ إِنْسَانًا أَنْ يَظْهَرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِظْهَارٌ لِلزَّهْدِ وَقَدْ أَمْرَنَا بِسُترِهِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ تَشَبَّهُ بِهُؤُلَاءِ الْمُتَزَحِّزِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ عَقْبَ ذَلِكَ: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْلِبَاسَ الَّذِي يَزْرِي بِصَاحْبِهِ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ الزَّهْدِ، وَإِظْهَارَ الْفَقْرِ وَكَانَ لِسَانُ شَكْوَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُوجَبُ احْتِقارُ الْلِبَاسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُكَرَّهٌ وَمُنْهَى عَنْهُ»^(٣).

وقال الطبرى: «لَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ آثَرِ لِبَاسِ الشِّعْرِ وَالصَّوْفِ عَلَى لِبَاسِ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ مِنْ حَلَّهُ وَمَنْ أَكَلَ الْبَقْوَلَ وَالْعَدْسَ وَاخْتَارَهُ عَلَى خَبْزِ الْبَرِّ»^(٤).

قلت: كما اختار بنو إسرائيل أكل الفوم والعدس والبصل على المن والسلوى، فذمهم الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٥).

(١) انظر تبليس إبليس لابن الجوزي: ص ١٩٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩١.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٠١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧ / ١٩٠ ..

(٥) سورة البقرة: الآية ٦١.

الباب الثاني

التعامل مع الجزئيات الشرعية لا يكون إلا في إطار الكليات

من الخطأ الجسيم أن نتعامل مع النصوص بمعزل عن ملابساتها وكليات الشريعة وقواعدها العامة. وفي المطلبين الآتيين نكشف أهمية ذلك وتأثيره في تحقيق مناطق الأحكام.

الفصل الأول

مراجعة خصوصيات الحال وحيثياتها

إنه لما ثبت شرعاً وتقرر أن النص الشرعي في إعماله ينبغي أن يفضي إلى تحصيل المقصد الشرعي منه، وجب على المجتهد أن يحقق في كل مسألة معروضة قبل أن يعطيها الحكم المناسب لها؛ ولا ينبغي له الاكتفاء بهم الحكم الابتدائي المجرد وإعماله في الواقعه إعمالاً آلياً كما يحلو ذلك لبعض المتعجلين في الفتوى، دون ملاحظة ما يحيط بها من عوارض وملابسات خاصة. باعتبار أن هذه الحيثيات يتوقف عليها تحديد الحكم المناسب لتلك الواقعه، وتشكيلها وفق طبيعتها، وما ينجر عنها من مصالح أو مفاسد تؤثر في المحل. وفي هذا يقول الدريري: «حتى إذا احتفت بالواقعه ظروف وملابسات نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى، لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام، لعدم تحقق مناطه فيها، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة، وهو ما يطلق عليه تحقيق المناط»^(١). ذلك أن الأحكام الابتدائية الأصلية جاءت متصفه بالعميم والتجريد،

وبعبارة أخرى هي لا تتعلق بشخص ولا بحالة معينة، وإنما شرعت مطلقة عن التشخيص والتعيين مشتملة على أعداد لا حصر لها ولا عد من الواقع والأفراد المتشابهة والمتماثلة. وما على الفقيه إلا أن يعمل ويسقط هذه الأحكام العامة الفوقية في الواقع المعيش على جزئيات وأفراد مشخصة في الزمان والمكان، مما يقتضي ضرورة مراعاة ما يعلق ويحيط بكل منها من توابع وحيثيات خاصة، لما لهذه الأمور من دور في تكيف الحكم الشرعي.

ولا يخفى ما لклиات الشريعة ومقاصدها العامة من دور رئيس في هذه العملية، إذ عن طريق ذلك نقف على مقصود الحكم من النص، وأ وهو خاص بظروفه أم شامل لحالات أخرى؟ وما المراد منه وما فحواه؟
وعدم ملاحظة ذلك عند الاجتهاد يؤدي في الغالب إلى مجانية العدل والمصلحة في الحال المنظور فيها، مما قد ينجم عنه بداهة مفاسد أو مضار حقيقة تناقض مقصود الشارع منه.

وقد جرى لابن عباس تأويل ذلك على ما نحن فيه فخرج البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التميمي قال: خلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات يوم فجعل يحدث نفسه فأرسل إلى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الأمة فكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدها أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتلوا. فزبره عمر وانتهله، فانصرف ابن عباس ثم دعاه بعد فعرف الذي قال ثم قال: إيه اعد^(١).
يقول الشاطبي: «وما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الحق؛ فإنه

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التميمي: ٤٢٥ / ٢، التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب في تعظيم القرآن، فصل: في ترك التفسير بالظن، رقم: ٢٢٨٣. وانظر: كنز العمال: ٤٥٠ / ٢، كتاب: الأذكار من قسم الأفعال، فصل: في حقوق القرآن، رقم الحديث: ٤١٦٧.

إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم ي تعد ذلك فيها ، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهها . فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب ، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الأخذ ببادئ الرأي ، أو التأويل بالتخرض الذي لا يعني من الحق شيئا ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا وأضلوا^(١).

وهذا ما وقع فيه الخوارج فعلا حيث عولوا على أحكام معزز عن ربطها بظروفها وملابساتها ، ومن غير مراعاة لكتليات الشريعة ومقاصدها العامة ، الأمر الذي جعلهم ينحرضون باجتهاداتهم إلى مهاوا لا يزال أثرها قائما إلى اليوم ، ومثاله ما نقله سعيد بن جبير عنهم فقال: « مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) ، ويقرؤون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ﴾^(٣) ﴿ فَإِذَا رَأَوُا إِلَمَام يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرُوا ﴾^(٤) .

والمراد من كلامه هذا هو أن الآية ليست محكمة الدلالة بل ظنية تحتمل أوجهها من المعاني وقد بين ذلك ابن عباس حينما قال: « إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٥) ، كفر دون كفر»^(٦) ، أي هناك كفر عملي وآخر

(١) الاعتصام للشاطبي: ٤٠٤ / ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٠١.

(٤) الدر المنثور للسيوطى: ١٤٦ / ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٦) أخرجه الحاكم في مسندره عن طاووس: ٣٤٢ / ٢ ، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، حديث رقم: ٣٢١٩. ورواه البيهقي في سننه: ٢٠٨ ، كتاب: النفقات، باب: تحريم القتل من السنة، حديث رقم: ١٥٦٣٢.

اعتقادي. فخطأهم لم يأت من الآية نفسها وإنما أتى من تحقيق مناطها في الواقع. يقول ابن القيم: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا، لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله - تعالى - فهذا كفر أكبر»^(١).

غير أن هؤلاء لم يفرقوا بين الأمرين وعمموا الحكم على كل من رأوه لا يحكم بما أنزل الله. يقول الشاطبي في هذا الصدد: «ووهكذا سائر من اتبع هذه الطريقة من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يصل، لوصلوا إلى المقصود. فإذا ثبت هذا، فالبيان مقترن بالبين فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابها وليس بمتشابه في نفسه شرعا»^(٢).

(١) مدارج السالكين لابن القيم: ٣٣٦ / ١.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٣ / ٩١.

الفصل الثاني

لا يستغنى بالجزئيات عن كلياتها في كل نظر واجتهاد

وهذه المعادلة الشرعية^(١) التي وضخناها وإن كان لابد من اعتبارها حتى يستقيم النظر في الأحكام، إلا أن ذلك لا يكفي وحده ما لم ينسجم واقع الجزئي مع مآلاته وآثاره التبعية؛ ذلك لأن الشارع قصداً في النص ذاته، وفي الوقت نفسه له قصد آخر وغاية أخرى مرجوة، وهو أن يكون ملائماً لأصول الشريعة، وأهدافها العامة.

وهذا يعني أنه إذا كان الأخذ بالنص يحقق مقصوده وغايته المرجوة منه فهما وتزرياً، حالاً ومتلاً، كانت المقاصد بذلك مؤكدة وموافقة له، وكنا بهذا قد عملنا بكل الأمرين معاً، أي عملنا بالأحكام الجزئية، وحافظنا على المقاصد الشرعية الكلية في آن واحد، باعتبار أن النص يحقق ذلك في إطاره الجزئي، والمقاصد تحصل بذلك في إطارها الكلي.

ومن الأمثلة التي تطبق على هذا امتناعه^٢ عن قتل المنافقين قائلاً: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»^(٣)، فإن هذا الحكم قد تحقق فيه الحكم حالاً ومتلاً، فال الأول يمثل في اعتبارهم مسلمين بظاهر حالهم؛ لأنه أمر أن يحكم به^(٣)، والثاني: أن قتلهم قد يؤدي إلى شن حملة ضد المسلمين من

(١) وهي اعتبار خصوصية الحال والظروف المحتفظ بها عند إنزال الأحكام على الواقع المستجدة.

(٢) وذلك حينما قال عبد الله بن أبي بن سلول: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل قاصداً بذلك النبي ﷺ وصحابته، فقال عمر بن الخطاب : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. رواه البخاري في صحيحه عن جابر: ١٢٩٦/٢، كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٣٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٩٩٨/٤، كتاب البر والصلة والأداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٣) أي بالظاهر موكلأ أمر القلوب إلى الله حيث قال ﷺ في ذلك: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس =

قبل الكفار كما هو حاصل الآن حيث أصبح ينظر إلى هذا الدين نظرة يشوبها الخوف والقلق جراء التصرفات الممجية لبعض الأفراد المتسبين إليه مما أدى إلى اتهامه بالعنف والإرهاب.

وأما إن تقاعد النص عن مقصوده وغايته أو أحدهما، كانت المقاصد الكلية حينئذ الملاذ الآمن والموجه الأساسي والمكييف الحقيقى لذلك النص، بحيث يشكل وفق ما تقتضيه تلك المقاصد والكليات العامة.

مثاله: ما رواه أنس قال: ذكر لي النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة». قال ألا أبشر الناس؟ قال: «لا إني أخاف أن يتکلوا»^(١).

وهذا ما صدر أيضاً عن عمر حيث منع أبو هريرة من بشاره الناس بذلك، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر أبو هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبو هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتکل الناس، فخلهم يعملون، فقال: فخلهم^(٢). قال ابن حجر وهو بصدقه شرح هذا النص: «كان النهي للمصلحة لا للتحريم»^(٣) أي مباح على المسلم إشاعة هذا الخبر في الناس غير محظوظ عليه ذلك في الجملة، وإنما اعتبر في النهي مآلات الحكم من حيث كونها تسد

= ولا أشق بطونهم» رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخذري: ٤، ١٥٨١، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، حديث رقم: ٤٠٩٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٧٤١/٢، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤.
 (١) رواه البخاري عن أنس بن مالك: ١، ٦٠/١، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهيته أن لا يفهموا، رقم: ١٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٥٩، ٥٩/١، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً حديث رقم: ٣١. ورواه ابن حبان في صحيحه: ٤٠٨/١٠، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة، حديث رقم: ٤٥٤٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١، ٢٢٨.

على الناس ذريعة الاتكال على هذه الكلمة ومن ثم يتراخوا في العمل، والتنافس في الخيرات، وهذا باب واسع من المقاصد ينبغي أن لا يغفل عنه. ومن هنا: «فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معروضاً عن كليه فقد أخطأ». وكما أن من أخذ بالجزئي معروضاً عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معروضاً عن جزئيه»^(١).

ويبقى المذهب الوسط المتمثل في استحضار النصوص الشرعية إلى جانب المقاصد الكلية في كل نظر اجتهادي؛ كل ذلك اجتناباً للتعارض الذي قد يحصل بينهما أو اجتناباً لخشونات تزيل النص وتلقياته. وفي هذا يقول القراء: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تنافضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطررت، وضاقت نفسه لذلك وقطعت»^(٢).

ومن ثم فإن التعويل على الجزئيات بعيداً عن المقاصد العامة للشارع يقع صاحبه في اضطراب كما قال القراء، وفي تسريع في إصدار الأحكام على الناس، مما قد يطوح به في مهاوي وزلات قد ينجم عنها الفوضى والهرج في المجتمع.

الباب الثالث

الدعوة إلى الاعتدال في العبادة

إن الشارع الحكيم حينما تعبد الناس بأحكام الشريعة الإسلامية لم يقصد من وراء ذلك التضييق عليهم ولا إلحاق العنت بهم، وإنما راعى في ذلك قدرات المكلفين وطاقاتهم؛ ولبيان حقيقة ذلك وأثره في الواقع نورد الفصلين التاليين:

الفصل الأول

التشدد في الدين أصل التطرف

إن الناس مع اعتقادهم بالأشياء والفهم لها وطول الأمد قد يظهر لهم أنهم مقصرون في العبادة لاسيما عند ازدياد الإيمان عند الفرد ورسوخه في وقت من الأوقات فيسعى إلى تجديد تدينه فيقع في الإفراط والتطرف.

ومن قبيل ذلك أولئك الثلاثة^(١) الذي تقالوا عمل الرسول، وأرادوا أن يحدثوا لأنفسهم عبادة لا قبل للشارع بها. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فقال لهم رسول الله ﷺ وهو يردهم إلى الاعتدال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم لله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفتر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

ومن قبيل ذلك - أيضاً - فعل الحولاء بنت توبت كانت تصلى بالليل صلاة

مقدمة تكفيرون
الأسباب، الآثار، الملاعج

(١) هؤلاء الثلاثة هم : علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مطعون رضي الله عنهم. انظر: تفسير الطبرى للطبرى: ٨/ ٧.

(٢) رواه البخارى في صحيحه عن أنس ابن مالك: ١٩٤٩ / ٥، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦.

كثيرة فإذا غلبتها النوم ارتبطت بحبل فتعلق به، فقال النبي ﷺ حينما أخبر حالها: «فلتصل ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتتم»^(١).

وغفل هؤلاء وغيرهم عن أن مثل هذا التقطع والغلو قد يؤدي إلى الانحراف في العمل والسلوك عاجلاً أو آجلاً، إذ إنَّ كثيراً من هؤلاء سرعان ما ينخرطون في صفوف الغواية والضلاله؛ لأنهم يعبدون الله على حرف واحد هو حرف التطرف.

وهذا ما وقع فعلًا بعد وفاته ﷺ. أخرج الدارمي في سننه أن ابن مسعود وقف على حلقة من الحلق في المسجد وهم جلوسٌ ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة؛ فيقول: هللو مائة، فيهاللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلاكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتحوا باب ضلاله. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير!! قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: «رأينا عاملاً أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج»^(٢).

وهذا التشدد في الدين والتطرف فيه لم يأت من فراغ، وإنما منبثق من نظرة متشددة، وقد ظن من يحمل هذا التوجه والاعتقاد أنه أصل أصيل في

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة: ٦ / ٢٦٨، مسنون: الأنصار، رقم: ٢٦٣٥٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) سنن الدارمي: ١ / ٧٩، باب: في كراهةأخذ الرأي، رقم: ٢٠٤.

الشريعة، وبدونه لا ينال مرضاه الله وما هيأ له في جناته. معتمدين في ذلك على جملة من النصوص الصحيحة التي تضافت عندهم حول معنى واحد حتى أفادت فيه القطع أو قريب من ذلك ألا وهو الغلو في الدين والتشدد فيه، منها قوله تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَرِزْقٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْاِمْوَالِ وَالاُولَادِ ... - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ ﴾^(١) قوله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالبة ألا إن سلعة الله الجنة»^(٢)، وقوله ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى»^(٣). وما رواه البخاري عن المغيرة أنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»^(٤).

وهذا ليس بداعا منهم بل سبقهم إلى ذلك النصارى، حيث ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لم يتزموا بها، ولم يرعوها حق رعايتها، قال تعالى عنهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْنَدُوهَا مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعُوهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا فَاتَّئِنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(٥).

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه عن أبي هريرة : ٤ / ٦٣٢، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥٠. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر. وأخرجه الحاكم في المستدرك من نفس الطريق: ٤ / ٣٤٢، كتاب: الرقاق، رقم: ٧٨٥١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري: ٤ / ٤١٢، مسنده: الكوفيين، رقم: ١٩٧١٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك من نفس الطريق: ٤ / ٣٤٣، كتاب: الرقاق، رقم: ٧٨٥٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشعيبين ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن المغيرة: ٤ / ١٨٣٠، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الفتح، رقم: ٤٥٦.

(٥) سورة الحديد: الآية ٢٧.

وَجَهْلٌ هُؤُلَاءِ الْمُتَطَعِّنُونَ فِي الدِّينِ أَوْ غَفَلَا عَنْ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ النَّصْوصِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ هِيَ رَكِيزةً مِنْ رَكَائِزِ الدِّينِ الْأَسَاسِيَّةِ كَمَا ظَنُوا ذَلِكَ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى لَيْسَ مَقْصُودَةُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا سَيِّقَتْ تَبَعًا وَحِمَايَةً لِلْمَقْصُدِ الْأَصْلِيِّ وَالْمُتَمَثَّلُ فِي وَسْطِيَّةِ الدِّينِ وَاعْتِدَالِهِ، وَإِلَّا مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الْغَلُوِّ فِي الدِّينِ كَمَا نَهَى الْأَمَمُ السَّابِقَةُ عَنِ ذَلِكَ قَالَ - تَعَالَى - فِيهِمْ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ ﴾^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ كَثِيرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «يَنْهَى - تَعَالَى - أَهْلُ الْكِتَابِ عَنِ الْغَلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ تَجاوزُوا الْحَدِّ فِي عِيسَى، حَتَّى رَفَعُوهُ فَوْقَ الْمَنْزَلَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَنَقْلُوهُ مِنْ حِيزِ النَّبُوَّةِ إِلَى أَنْ اتَّخِذُوهُ إِلَيْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ يَعْبُدُونَهُ كَمَا يَعْبُدُونَهُ، بَلْ قَدْ غَلُوا فِي اتِّبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنْ زَعْمٍ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ، فَادَّعُوا فِيهِمُ الْعَصْمَةَ وَاتَّبَعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَقًا أَوْ بَاطِلًا، أَوْ ضَلَالًا أَوْ رِشَادًا، أَوْ صَحِيحًا أَوْ كَذَبًا»^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: «إِيَاكُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِّ فِي الدِّينِ»^(٣). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُلْكَ الْمُتَطَعِّنُونَ» قَالَهَا ثَلَاثَةٌ^(٤); قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُلْكَ الْمُتَطَعِّنُونَ): أَيُّ الْمُتَعَمِّقُونَ الْفَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحَدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ»^(٥).

(١) سورة النساء: الآية ١٧١.

(٢) تفسير ابن كثير لابن كثير: ٤٥٨/٢.

(٣) أخرجه أَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ١/٢١٥، مُسْنَدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، رَقْمٌ: ٩١٨٥١. قَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْوُطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ١٨٣/٢٨٧١، كِتَابُ: الْحَجَّ، بَابٌ: رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، رَقْمٌ: ٤٠٥٥/٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود: ٤/٢٢٠، كتاب: العلم، باب: هلk المتطعون رقم: ٢٦٧٠.

(٥) المنهج شرح صحيح مسلم: ١٦/٢٢٠، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.

الفصل الثاني

الاعتدال أساس الشريعة كلها

إن الأصل في الشريعة التوسط في كل شيء، والأدلة عليه كثيرة أهمها قول الله - جلا وعلا - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(١) ، كما قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ ومن اتبעה من المؤمنين: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه: ﴿ أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾^(٣) .

حتى إذا انحرف المكلف عن هذا الأصل وتتكب عن جادته وانغمس في شهواته ومدلاته ذكره الشارع حينئذ ونبهه إلى أن هذه الحياة لا قرار فيها لأحد، ولا استقرار لها وأنها نته أكثراً ما يناله الإنسان فيها كثرة الأولاد والأموال والرينة والتفاخر بين الناس.

يقول في ذلك الشاطبي: «فَلَمَّا لَمْ يَلْتَقِتُوا إِلَيْهَا لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْعَاجِلَةِ أَخْبَرُوا بِحَقِيقَتِهَا وَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا زَائِلَةٌ فَانِيَّةٌ، وَضَرِبَتْ لَهُمُ الْأَمْثَالَ فِي ذَلِكَ كَوْلُوهُ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّمَا مَئُولُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾^(٤) الآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ ﴾^(٥) ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ لَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَاةُ الْمُؤْمِنُونَ لَوْ كَانُوا

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة هود: الآية ١١٢.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٩-٨.

(٤) سورة يونس: الآية ٢٤.

(٥) سورة محمد: الآية ٣٦.

يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ . (٢)

كل ذلك ابتعاء توجيهه وترشيده نحو الاعتدال في الدين مثله في ذلك مثل غلو المكلف وتطرفه نحو التشدد والعنف، فإن الشارع الحكيم يرافق به كذلك، ويرده نحو اليسر الذي يتماشى والاعتدال، لافتاً نظره إلى أن هذا الدين يسر، وأن الله لا يريد به إلا ذلك. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، وما خير النبي ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه^(٤)، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٥).

وعليه فإذا وجدت نصاً في مسألة ما يحمل المكلف على الميل إلى أحد طرفي التوسط، فاعلم أن ذلك عارض يقصد من ورائه إرشاد الواقع فيه إلى الأخذ بالخيرية والاعتدال.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: «إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر؛ فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٤.

(٢) المواقف للشاطبي: ٢ / ١٦٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عروة: ٦ / ٢٤٩١، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم: ٦٤٠٤. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٨١٣، كتاب: الفضائل، باب: باب مباعدته للآثام، رقم: ٢٢٢٧.

(٥) كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ذلكرأيت التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلتجأ إليه»^(١).

وهذا التوسط ليس خاصاً بالعبادة بل هو أساس الشريعة كلها ومحورها، ويبيّن على الناظر في الأحكام أن يلحظ ذلك ويراعيه عند تعامله مع النصوص الشرعية، وذلك من خلال الوقوف على مقاصدتها، وما يتغىّب عنها؛ لأن ذلك يساعد على فهمها وتجليله حقائقها الهدافة إليها.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) المواقف للشاطبي: ٢ / ١٦٨.

الباب الرابع

تهذيب الطبع الحاد وترشيده بالتجيئات الشرعية

يجب على المسلم إذا أراد أن يدعوا إلى الله أن يتحلى بأوصاف لطاماً حتى يشارع إليها؛ ولبيانها نعقد المطالب الثلاثة التالية:

الفصل الأول

طبيعة ذوي المزاج الحاد مع الناس

إن من الناس من فطر على طبع حاد متسم بالانطوائية والانتقام والعجلة في حسم الأمور واتخاذ القرارات، فتراهم إذا دعوا دعوا بعسر وتنفير، وإذا أنكروا أنكروا بشدة وعنف إلى حد الشتم والسب واللعن وغيرها من المصطلحات التي تครع الآذان لاسيما في حالة عدم الاستجابة.

وقد وجد في وقته ﷺ مثل هؤلاء فكان رسول الله يهذب طباعهم، ويحد من غلظتهم وعنفوانهم شرعياً وأخلاقياً.

بالنسبة للأمر الأول: كان ﷺ يحث أصحابه على التخفيف والسهولة بقوله: «إنما بعثتكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١)، قوله - أيضاً - : «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروح وشيء من الدلجة»^(٢)، وقال علي وحذيفة حينما بعثهما إلى

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: ١/٨٩، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. أخرجه أحمد في مسنده من نفس الطريق: ٢/٢٣٩، مسنده: أبي هريرة رض، رقم: ٧٢٥٤.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة: ٢/٦٣، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم: ٣٥١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه النسائي في سننه الكبرى من نفس الطريق: ٦/٥٣٧، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، رقم: ١١٧٦٥.

اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تتفرا وتطاوعا ولا تختلفا»^(١). وكان هذا حاله ودأبه في جميع شؤونه وتصرفاته. تقول عائشة عنه: «ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»^(٢).

وبالنسبة للأمر الثاني: فإنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً، وكان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»^(٣); فعن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة»^(٤). وعنده أيضاً: قدم طفيلي بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبته فادع الله عليها فقيل في المجلس: هلكت دوس، فقال ﷺ: «اللهم أهد دوساً وائت بهم»^(٥).

وعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلעתها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذدا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»^(٦).

وعن زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان قام ذات ليلة فدعا خادمه

(١) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: ١١٠٤ / ٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع، رقم: ٢٨٧٣. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٣٥٩ / ٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتسخير وترك التغفير، رقم: ١٧٣٣.

(٢) سبق تحريره.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أنس: ٥ / ٢٤٧، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعنة، رقم: ٥٦٩٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٤ / ٢٠٠٦، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: ٢٥٩٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٣ / ١٠٧٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهوى ليتألفهم رقم: ٢٧٧٩. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٩٥٧، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل غفار، رقم: ٢٥٢٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين: ٤ / ٢٠٠٤، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٥.

فَكَانَهُ أَبْطَأً عَلَيْهِ فَلَعْنَهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدُّرَدَاءِ: سَمِعْتُكَ الْلَّيْلَةَ لِعْنَتْ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدُّرَدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْعَانُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شَهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). يَقُولُ النَّوْوَى: «فِيهِ الزَّجْرُ عَنِ الْلَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصَّفَاتِ الْجَمِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْلَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يَرَادُ بِهَا الْإِبَعادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى»^(٢).

قَلْتُ: وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا انْفَكَ النَّبِيُّ يَوْجِهُ النَّاسَ إِلَيْهَا، مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَمَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ^(٣) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمْدًا وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسْعَا»، يَرِيدُ: رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغَلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةَ رَوِيدَكَ سُوقًا بِالْقَوَارِيرِ»^(٥). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ التَّمِيمِيَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبِلُ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنْ لَيْ عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلتَ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ٤ / ٢٠٠٦، كِتَابُ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ وَالْأَدَابُ، بَابُ: النَّهِيُّ عَنِ الْدَّوَابِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ: ٢٥٩٨.

(٢) شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى مُسْلِمٍ: ١٦ / ١٤٨، كِتَابُ: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ، بَابُ: النَّهِيُّ عَنِ الْلَّعْنَةِ.

(٣) قَيْلٌ: هُوَ ذُو الْخَوِيْصَرَةِ الْيَمَانِيِّ، وَقَيْلٌ: هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسَ التَّمِيمِيُّ، وَقَيْلٌ: هُوَ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنَ.

انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ لَابْنِ حَجْرٍ: ١ / ٢٤٢، كِتَابُ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: قَوْلَهُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ.

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ٥ / ٢٢٣٨، كِتَابُ: الْأَدَابُ، بَابُ: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمُ، رَقْمٌ: ٥٦٦٤.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنْسٍ: ٤ / ١٨١١، كِتَابُ: الْفَضَائِلُ، بَابُ: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٢٣.

لا يرحم لا يرحم^(١).

فهذه النصوص لم تأت كرد فعل منه ﷺ أو معالجة جزئية لأحوال خاصة وقعت، فهي وإن كانت كذلك فإنها تكون في مجموعها مقصدا أساسيا عاما هو أن هذا الدين يسر؛ حيث لم يخل باب من أبوابه من الدعوة إلى السهولة، والأخذ بما هو أرقى بالناس. كما أن السب واللعان والحدة عمل غير مرغوب فيه أخلاقيا لا تأصيلا ولا تفصيلا؛ لأنه مناف لمكارم الشريعة ومحاسنها التي ما بعث الرسول إلا لأجلها حيث قال: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة : ٥ / ٢٢٣٥ ، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم: ٥٦٥١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة: ٢ / ٦٧٠ ، كتاب: تواريخ المقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم: ٤٢١.

الفصل الثاني

سبل تعديل الطبع الحاد

وانطلاقاً مما سبق بيانه فإن على المربى أن ينمّي في مثل هؤلاء -أي ذوي الطبع الحاد- بواعث الحلم والصبر والسماحة والعفو والإخاء، وذلك بضرب الأمثلة من القرآن والسيرة النبوية الحاكمة لواقعه، وكيف كان يتعامل مع الناس رغم إذابة بعضهم له وصبره عليهم.

فمن التوجيهات القرآنية قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^(١)، ﴿ ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴾^(٢)، وقد قال الله موسى من قبل حينما بعثه إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٣).

ومن هديه ﷺ أنه كان لينا رفيقاً رحيمًا، وقد كان هذا حاله ودينه مع الناس قولًا وفعلًا.

■ فمن أحاديثه ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»^(٤)، وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»^(٥). وقال - أيضًا - : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٣) سورة طه: الآية ٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن جرير: ٢٠٠٣/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: ٤/٢٠٠٣، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٣.

شانه»^(١).

■ ومن تطبيقاته ﷺ أنه كان يقوم في الصلاة يريد أن يطول فيها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته كراهيّة أن يشق على أمّه^(٢). وكان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم^(٣). وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أَفْ وَلَا لَمْ صنعت؟ وَلَا أَلَا صنعت^(٤). وعنـه - أيضـاً - قال^(٥): لـما تزوج النـبـي ﷺ زـينـبـ: لـمـ أـدـعـ أحـداـ لـقـيـتـهـ إـلـاـ دـعـوـتـهـ، فـأـكـلـواـ حـتـىـ شـبـعواـ وـخـرـجـواـ، وـبـقـيـ طـائـفـةـ مـنـهـ فـأـطـالـواـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ، فـجـعـلـ النـبـيـ ﷺ يـسـتـحـيـ مـنـهـ أـنـ يـقـولـ لـهـمـ شـيـئـاـ، فـخـرـجـ وـتـرـكـهـمـ فـيـ الـبـيـتـ؛ فـأـنـذـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـوـ بـيـوـتـ النـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـؤـدـنـ لـكـمـ إـلـىـ طـعـامـ غـيـرـ نـاظـرـيـنـ إـنـاـ﴾^(٦). فعل ذلك كله حرضا منه ﷺ على لطفه بالناس وهدايتهم إلى ما هو أقوم وأصلح لهم وقد قال في ذلك: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا، فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه، فأنا آخذ بحزكم وأنتم ت quamون فيه»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: ٤ / ٢٠٠٤، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة: ١ / ٢٥٠١، كتاب: الجماعة والإمامية، باب: من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم: ٦٧٥. ورواه مسلم في صحيحه: ١ / ٣٤٢، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتحفييف الصلاة، حديث رقم: ٤٧٠.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس: ٢ / ٢٠٥، كتاب: البر والإحسان، باب: الرحمة، رقم: ٤٥٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢٢٤٥، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥١٩١. ورواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٨٠٤، كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، رقم: ٢٣٠٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٢ / ١٠٤٦، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، رقم: ١٤٢٨.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٤ / ١٧٨٩، كتاب: الفضائل، باب: شفقته ﷺ على أمته وبمالغته في تحذيرهم مما يضرهم، حديث رقم: ٢٢٨٤.

وهذا يقتضي منه أن يكون رؤوفاً رحيمًا بهم كما قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وأن صفاته هذه هي التي جعلت هؤلاء الصحابة يتلفون حوله، ويسمعون لما يقول وينصاعون لقراراته وأحكامه، وهذا ما نص عليه القرآن بقوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِظَ الْقُلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢)، وقال - عليه الصلاة والسلام - عن نفسه: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهادة»^(٣).

ومن هديه ﷺ - أيضاً - الحلم والصبر، فقد كان يتجاوز ويعفو ويصفح عن الخطأ والخطيئة. من ذلك ما صنعه مع ذي الخويصة التميمي حينما قال له: يا رسول الله، أعدل. فقال: «وويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، ولما قال عمر - رضي الله عنه - : يا رسول الله، أئذن لي فيه فأضرب عنقه، قال ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقررون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٤).

وحينما قال عبد الله بن أبي بن سلول في شأن الرسول ﷺ وصحابته: ن أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل. وقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة: ٩١/١، كتاب: الإيمان، رقم: ١٠٠. قال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ١٣٢١/٢، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١٤.

يقتل أصحابه»^(١).

فأنت كما ترى أنه ﷺ كان عفوا حليما مع الناس وإن أذوه أو أساءوا إليه كيف لا؟ وهو الذي قال: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

أين هذا من أولئك الذين يتضجرون وينفعلون كل الانفعال مع أي تصرف أو رد فعل قد يصدر من بعض الناس يت天涯 مع ما يدعون إليه؟ فتأخذهم في ذلك العجلة والاندفاع، فإن عملهم هذا لا ينسجم مع مبادئ الدعوة الأساسية من حب ومودة وتألف وتوادد وتناسخ. وهذه الصفات وغيرها ينبغي على المسلم أن يتحلى بها؛ لأنها أمور ضرورية للداعية قبل غيره.

وهذا ما اتصف به النبي ﷺ وقد أخبرنا الله عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ
خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، أي خلق الرحمة والرفق والمودة والصبر والحلم والدعوة والتي هي أحسن، وإلا لما كانت مهماته النبيلة التي أرسل لأجلها أي أثر في الواقع.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر: ١٢٩٦/٣، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٣٠. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١٩٩٨/٤، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: ٢٥٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر: ٤٣/٢، مسنند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: ٥٠٢٢. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين.

(٣) سورة القلم: الآية ٤٠.

الفصل الثالث

النظرة الواقعية للمجتمع

ولعل سبب ضجر بعض الناس وتنامي حدتهم أو تولدها لديهم هو وجود مظاهر الفسق والانحلال في المجتمع الإسلامي، وإصرار الكثير من الناس عليها رغم صيحة المصلحين وحرص الدعاة في كل وقت وحين، ونسى هؤلاء أو تناسوا أن عليهم البلاغ فحسب؛ وهذا ليس خاصاً بهم بل الرسول نفسه أمر بذلك، قال تعالى في حقه: ﴿فَإِنْ تَوَكُّلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١)، قوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾^(٢)؛ لأن الله لا يحاسبنا على هداية الناس^(٣)، فهذا من شأنه - تعالى - وحده. يقول - سبحانه - في محكم تزيله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

كما غفل هؤلاء أو تغافلوا عن أن جعل المجتمع كله على قلب واحد وعلى تدين واحد وأن لا يسود فيه إلا ما هو موافق للكتاب والسنة لا مخالفة فيه لها صغيرة كانت أو كبيرة فهذه المثالية المبتغاة هي شبيهة بما دعى إليه أفلاطون من المدينة الفاضلة التي لم تر النور بعد. وهي كذلك مخالفة لواقعه وللحصابة من بعده. فقد وجدت في عصر الرسول حالات ارتكب فيها أصحابها ذنوباً ومعاصي.

(١) سورة النحل: الآية ٨٢.

(٢) سورة الفاسقية: الآية ٢٢.

(٣) وأقصد بالهداية هنا: هداية توفيق لا هداية إرشاد؛ لأن الرسول قد أنيط به ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى: الآية ٥٢.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٦.

ومن أمثلة ذلك: ارتكاب الغامدية و ساعز لفاحشة الزنا^(١). وذلك الرجل^(٢) الذي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله^(٣). وشرب الخمر في عصره بعد تحريمه نهائياً^(٤)، وكشف حاطب لسر رسول الله ﷺ^(٥)، وكذلك وجود المنافقين بين ظهراني المسلمين في ذلك العصر، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول.

وذلك لا شيء إلا لأن المحكومين بهذا الدين بشر، والبشر من طبيعتهم وخلقتهم أنهم ضعفاء، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٦)، وبالتالي يعتريهم الخطأ والنسيان، فلا مناص من ذلك، ومن رام غير ذلك فهو مصادم

(١) انظر صحيح مسلم : ١٣٢١ / ٣ ، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: ١٦٩٥.

(٢) هو: أبو اليسر كعب بن عمرو الأنباري. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي: ١٢ / ٢٠ . كتاب الحدود، باب: الرجل يعترف بحد ولا يسميه.

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقامه علي، ولم يسأل عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقام في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك». رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: ٦ / ٢٥٠١ ، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ح: ٦٤٣٧ ، ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ٢١١٧ ، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾، ح: ٢٧٦٤.

(٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنـه ما أكثر ما يؤتـي به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فـوا لـه ما علمـت إلا أنه يحب الله ورسولـه». رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب: ٦ / ٢٤٨٩ ، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعنـ شاربـ الخـمر، رقم: ٦٣٩٨.

(٥) حيث أرسل إلى قريش برسالة يخبرهم فيها بمسير رسول الله إليهم، فكشف بذلك سر النبي ﷺ. انظر: صحيح البخاري: ٢٥٤٢ / ٦ ، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المؤلفين، حديث رقم: ٦٥٤٠.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٨.

لفطرة الله التي فطر الناس عليها.

ولهذا لما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، قال ربنا: قد فعلت^(٢) وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣)، فلم يحاسبهم الله - جلا وعلا - على ذلك؛ لأنه مما لا طاقة لهم به، بل لو لم يذنبوا لذهب بهم خالقهم، وأتى بقوم يذنبون، كما جاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٤).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على :

أن ارتكاب الذنوب والآثام لا يسلب من المسلم التقوى والبر، بل لا يسلب منه محبة الله ورسوله، كما قال النبي ﷺ عن شارب الخمر حينما ذم ولعن: «لا تلعنوه فوا لله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»، طالما أن هذه الأشياء من طبيعة البشر.

وأن الهدف من الشريعة أن يكون الجو العام والحالة السائدة في الجملة إعلان شعائر الله والعمل بأحكامها، وليس جعل الناس كلهم على تقوى من الله ورضوان، فهذا لا يتحقق إلا في المجتمع الملائكي^(٥)، وهذا أمر غير

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن سعيد ابن جبير: ١١٦ / ١، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم: ١٢٦.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس: ١٦ / ٢٠٢، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، حديث رقم: ٧٢١٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه ابن ماجه في سننه من نفس الطريق: ١ / ٦٥٩، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والتاسي، حديث رقم: ٢٠٤٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ٤ / ٢١٠٦، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم: ٢٧٤٩.

(٥) كون هؤلاء ألمهم الله التسبيح والتكبير وعبادة الله ولم يغرس فيهم حب الشهوات والملذات كما غرزها في الإنسان، والتي هي سبب كل بلية وخطيئة.

مطالبين به شرعا وواقعا، لأن الإنسان لا يمكنه أن يبلغ هذه المرتبة، وأن يبقى طول عمره على حال واحدة، وإن تحصل للبعض فلا يتحصل للكل. ولذلك لما أحس حنظلة بتغير حاله حينما يكون مع النبي، فإذا انقلب إلى أهله وعافس النساء ولاعب الذرية تغير حاله، فبين له النبي ﷺ أن هذه هي حال البشر، جاء في صحيح مسلم عن حنظلة أنه قال: قلت يا رسول الله، نكون عندك تذكرا بال النار والجنة حتى كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيغات نسيينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصاحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه عن حنظلة: ٤ / ٢١٠٦، كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكير في أمور الآخرة، حديث رقم: ٢٧٥٠.

الباب الخامس

قصر الإفتاء والخطابة على المؤهلين

ميز الشارع بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، قال عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وهذا يدل على أنه لا ينظر في أحکام الشريعة إلا من كان من أهل العلم والاختصاص فيها؛ لأنهم هم الذين يدركون معانى النصوص ومramيمها. وللوقوف على هذه الحقيقة نعقد المطالب الآتية:

الفصل الأول

خطر القول في الدين بلا علم

إن الخوض في الدين وإبداء الرأي فيه إفتاء أو شرحاً لنصوصه أو تحليله لمفاهيمه ونحو ذلك بغير علم ولا بصيرة مدموم شرعاً وقانوناً، بل مرفوض لدى جميع أولي النهى والأبصار؛ لأنه مسؤولية عظيمة الشأن لا تضاهيها أية مسؤولية على الإطلاق، باعتبار أن الفتى بأحكامه يوقع عن رب العالمين، وكفى بذلك تكليفاً ومسؤولية. فضلاً عن أنه علم كباقي العلوم، ولكن علم أهله وذووه الذين تخصصوا فيه وعرفوا قواعده ومفاهيمه ومقاصده، فكذلك الدين له أهله وذووه العارفون به الذين يحق لهم أن يتكلموا فيه وينظروا في نصوصه وأحكامه. وقد قال - تعالى - في شأنه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال - أيضاً : ﴿فَاسْأَلُوهُ خَيْرًا﴾^(٣).

(١) سورة الزمر: الآية .٠٩.

(٢) سورة النحل: الآية .٤٣.

(٣) سورة الفرقان: الآية .٥٩.

ولذلك أنكر - سبحانه - على كل من يقول فيه بغير علم ولا بينة، قال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، « يجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ولها حصر التحرير فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، ودخل في قول النبي ﷺ: « من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»^(٣) وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار»^(٤).

وقال - تعالى - أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٥)، وقال أيضاً : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾^(٦). وقد نهى رسوله ﷺ كذلك عن القول في الدين من غير علم ولا تثبت من ذلك: قوله ﷺ: « من تقول على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار... ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»^(٧).

قال ابن القيم: « ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآيتين ١٦٩-١٦٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢١٥، كتاب: العلم، فصل: في توفير العالم. رقم: ٤٣٦.

(٤) إعلام المؤمنين لابن القيم: ٤ / ١٧٣.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٦) سورة الحج: الآية ٠٨.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة: ٢/ ٣٢١، مسند أبي هريرة ، رقم: ٨٢٤٩. وأخرجه الحاكم في مستدركه من نفس الطريق: ١/ ١٨٣، كتاب: العلم، رقم: ٣٤٩.

والصدق فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه... وكفى بما تولاه الله - تعالى - بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه : " يستقتنوك قل الله يفتكم في الكلاله " ، وليرعلم الفتى عمن ينوب في فتواه وليرفقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين يدي الله^(١).

ومن هنا تحاشى الصحابة والسلف الصالح منصب الفتوى وتهببوا وتدافعوه فيما بينهم. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودأن أخيه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودأن أخيه كفاه الفتيا»^(٢). وقال عطاء بن أبي رباح: «أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليروع»^(٣). وكان محمد بن سيرين إذا سُئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كانه ليس بالذى كان^(٤)؛ لأن فاعل ذلك بغير بصيرة أو ترو ما انفك يضل الناس عن دينهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسائلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٥).
بل قد تكون له آثار واقعية غير محمودة، وهذا ما وقع فعلًا في عهده صلوات الله عليه حيث إنَّ صحابياً أصبح جنباً، وكان قد شق رأسه في إحدى السرايا، فنصحه

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٠/١.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده: ٦٥/١، باب: من هاب الفتيا وكرة التطبع والتبدع، رقم: ١٣٥.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢١٨/٤.

(٤) حلية الأولياء للأصبهاني: ٢٦٤/٢.

(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: ٥٠/١، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠.

ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤/٢٠٥٨، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم:

٢٦٧٣.

من كان معه من المسلمين أن يغسل دون مراعاة لحاله، فلما اغتسل أصاب الماء ذلك الجرح فمات من حينه، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ غضب لذلك أشد الغضب، وقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأّلوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي^(١)» السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده^(٢). أي إنما شفاء الجاهل الذي لا معرفة له بالدين التفقه فيه، والإحاطة بكل صغيرة وكبيرة متعلقة به قبل أن يتصدى للإفتاء وإصدار الأحكام وإبداء الرأي فيه.

ومن ثم أصبح القول في الدين بغير علم جريمة عظيمة، وخطر ويل على الفرد والمجتمع، فكم من فتياً أضاعت نهضة، وربما هدمت حضارة..

(١) العي: بكسر العين هو التحير في الكلام، قيل: الجهل، وقيل: ضد البيان. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٩٥٠ / ٢.

(٢) ونص هذا الحديث كاملاً عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: «هل تجدون لي رخصة في التيمم؟» فقالوا: «ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء»، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سأّلوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر». وفي رواية: «يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود في سننه: ١ / ١٤٥، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم: ٣٣٦. وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١ / ٢٨٥، كتاب: الطهارة، ح: ٦٣٠.

الفصل الثاني

خطورة الاكتفاء بالنظرية الظاهرية للنصوص

إن كثيرا من الناس وخاصة الشباب يعولون في تعاملهم مع الأحكام الشرعية على ما فهموه من النصوص وأدركوه هم بأنفسهم غير آبهين بما يقوله العلماء، وما ثبت عنهم من آراء واجتهادات؛ معتقدين بأنه لا فرق بينهم وبين أهل العلم في ذلك، وأن هذا التمييز والاختلاف حاصل عند أهل الكتاب، باعتبار أن لديهم رجال دين هم الذين لهم الصلاحية في النظر في مسائل الدين وأحكامه دون غيرهم من الناس.

وبسبب أنَّ بضاعة هؤلاء الشباب في الدين مزاجة، فهم يعتمدون على ما ظهر من نصوص الشريعة وأحكامها، مع الجهل بمقاصدها الكامنة فيها، والغايات التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

وهذه الحماسة في الدين والنظرية القاصرة إلى نصوصه وأحكامه ليست في الحقيقة جديدة، فقد وقع في وقته ﷺ أناس في ضرر وعنت كبارين بسبب التحدث في الدين من غير أهله، وب مجرد التعويل على ألفاظ النصوص.

مثاله: ما وقع لذلك الصحابي الذي أصابته جنابة في إحدى السرايا فأفتاه البعض بالاغتسال أخذنا بظاهر الآية^(١)، فمات من جراء ذلك، فقال النبي ﷺ عقب هذه الحادثة: «قتلوا قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟»^(٢).

وقد تكرر ذلك مع عمرو بن العاص حينما كان أميرا في غزوة ذات

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْمَمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبَيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا﴾ سورة النساء: الآية ٤٣

(٢) سبق تحريره.

السلالس، فأصابته جنابة في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ استئثاراً منهم لما فعل وما سأله النبي عن ذلك احتاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فرضي منه ذلك ولم يشربه^(٢). ولو لا أنه كان فقيها لهك برأيهم.

ومن ذلك ما قام به ذلك الأمير^(٣) الذي أمر جنده أن يدخلوا النار لما أغضبوه ظنا منه أنه صاحب الإمارة المطلقة، فأحس من كان تحت إمرته بالحرج فامتنعوا عن طاعته فقال ﷺ في ذلك: «لو دخلوها ما خرجوا منها»^(٤).

وقد عرف - أيضاً - بذلك الخوارج^(٥) فلهم حماس للدين وولع به وحرص على تطبيقه والتفاعل معه، حيث إنك تحقر صلاتك مع صلاتهم وصيامك مع صيامهم، وذلك لكثرتهم تدينهم والتزامهم بالأحكام، لكن القرآن لا يتتجاوز حناجرهم، بمعنى أن فهمهم للأحكام كان سطحياً ظاهرياً مما جعلهم لا

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) انظر: مسندي أحمد عن عمرو بن العاص: عن ٤ / ٢٠٣، مسندي الشاميين، رقم: ١٧٨٤٥. وأخرجه أبو داود في مسنده من نفس الطريقة: عن ١ / ١٤٥، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد بيتمم، رقم: ٣٣٤. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) هو عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي من بني سهم وهو أخو خنيس بن حداقة زوج حفصة قبل رسول الله. وقد عنون البخاري لهذا الحديث باسمه فقال: باب: سرية عبد الله بن حداقة السهمي. انظر: صحيح البخاري للبخاري: ٤ / ١٥٧٧. وكشف المشك من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ١٣٤ / ١.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٤ / ١٥٧٧، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حداقة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، رقم الحديث: ٤٠٨٥. وصحيف مسلم: ٣ / ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية، ح: ١٨٤٠.

(٥) وكان أول ظهورهم في جيش علي، لكن خرجوا عن طاعته عقب قوله فكرة التحكيم فيما بينه وبين معاوية، ولذلك سمو بالخوارج. وهم فرق مختلفة. أبرزها: الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والصفوية أتباع زياد بن الأصفهاني، والنجادات، والإباضية أتباع عبد الله بن إباض وهو تابعي. انظر: تاريخ الطبرى للطبرى: ٣ / ١٠٨. وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادى: ص ٥٧. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص ٢٦٧.

يفهمونه ولا يستوعبونه إلا من هذا المنطلق، وأنهم لا يدركون إلا حقيقة واحدة هي الكتاب والسنة، وما عدا ذلك فباطل، ويستدلون بقوله ﷺ: «تركت فيكم أربرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»^(١). الأمر الذي ينجم عنه اختلال فكري يسوق صاحبه لا محالة إلى الانحراف في السلوك.

وإن من أعراض هذا الفكر - أيضاً - وأشدّه خطورة التكفير العشوائي للناس، ولاسيما لحكام المسلمين ولجماعات المخالفات لوجهاتهم واعتقاداتهم. وهذا ما حصل فعلاً فما لبث أن جنح هؤلاء الخارجين^(٢) ومن لف لهم من الغلة بعد ذلك نحو التكفير، وكان عمدتهم في ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، حيث عدوا كل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا.

كما عدوا ما سماه الرسول ﷺ كفراً عملياً كفراً اعتقادياً في قوله: «اشتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٤)، و قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٥)، و«ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر»^(٦).

(١) رواه مالك في الموطأ ٥ / ١٣٢٢، كتاب: الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم: ٣٣٣٨.

(٢) الذين كفروا كل من خالف مذهبهم لاسيما علي ومعاوية حينما رضيا بالتحكيم، حيث أبوا عليهما ذلك، وقالوا قولتهم المشهورة: «لا حكم إلا لله». انظر: صحيح مسلم: ٧٤٦ / ٢، كتاب: الزكاة، باب: التحرير على قتل الخارج، رقم: ١٠٦٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ١ / ٨٢، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم: ٦٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود: ١ / ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، رقم: ٤٨. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٨١، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم: ٦٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر: ٣ / ١٢٩٢، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم: ٣١٧. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٧٩، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١.

كما فهموا من قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(١) بأن من ارتكب هذه المحرمات فهو كافر طالما أن النبي ﷺ نعته بأنه ليس بمؤمن، ومن ليس كذلك فهو كافر إذ لا مرتبة بينهما.

يقول ابن تيمية: «وكانَ البدُّعُ الأوَّلُ مثْلَ بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصُدُوهُ مَعَارِضَتِهِ، لَكِنْ فَهْمُهُمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يُوجَبُ تَكْفِيرُ أَرْبَابِ الذُّنُوبِ، إِذْ كَانَ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْبَرُ التَّقِيُّ، قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِرًا تَقِيًّا فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ مَخْلُوذٌ فِي النَّارِ»^(٢).

ولقد انجر عن هذا الفهم الخطأى ترويع الناس الآمنين في بيوتهم، وهدر دمائهم البريئة، واستباحة أموالهم، وانتهاك أعراضهم، رغم أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: ٢، ٨٧٥، كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، رقم: ٢٣٤٣. رواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١ / ٧٦، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣ / ٢٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس: ٢ / ٦١٩، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ٦١٩. ورواه مسلم عن أبي بكرة عن أبيه: ٣ / ١٣٠٥، كتاب: القسام والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩.

الفصل الثالث

التأويل المدوح والتأويل المذموم

و قبل أن نتطرق إلى بيان تأويل تلك النصوص بما يوافق الشرع يحسن بي أن أذكر معنى التأويل، والشروط المجوزة لذلك باختصار، فالتأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لسوغ دل على ذلك.

وأما شروط التأويل الصحيح فهي:

- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأنويل، وداخلاً في مجاله.
- أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة أو شرعاً أو عرفاً.
- أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده.
- أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالات في التشريع.
- أن يكون المؤول أهلاً لذلك^(١).

فإن لم تتحقق هذه الشروط في أي موطن من مواطن التأويل كان التأويل مذموماً، ومردوداً شرعاً، كأن يصدر التأويل من غير أهله، أو يكون فيما لا يحتمل إلا معنى واحد كالنص، أو مبنياً على هوى متبوع دون استناد إلى دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس.

وانطلاقاً من المعنى الخاص للتأويل وشروط تسويقه يمكن أن نفسر تلك المصطلحات الواردة في النصوص السابقة - وأعني بذلك وصف النياحة والقتال بين المسلمين والطعن في النسب وغيرها بالكفر - بما يتماشى والمقصد

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي: ص ٤٥٨. والمناهج الأصولية للدريني: ص ١٧٧.

الشرعى الحقيقى لها، طالما أنها من جملة الظاهر^(١) لاحتمال معانها مع عدم قصد الشارع لمعناها اللغوي.

وبيان ذلك: أنها لما كانت من مظاهر كفر الكافرين سمي كذلك من اتصف بهذه الصفات انطلاقاً من هذه الحقيقة؛ شأنه في ذلك شأن قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً.....إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢)، ولم يقل أحد من العلماء سلفهم وخلفهم أن من وجدت فيه هذه الصفات أو بعضها أنه منافق حقيقة.

وقد وجدنا حالات اتصف أصحابها بتلك الصفات ولم يعدوا كفاراً، من ذلك طعن البعض في نسب أسامة لأبيه زيد حتى استدعا النبي قائفاً^(٣) رفعاً للتهمة وإثباتاً للنسب، ولم يكفر أحداً منهم، وأشد من ذلك القتال الذي حصل بين علي ومعاوية ورغم ذلك لم ينعت أحد الفريقين أو كلاهما بالكفر. وإنما نعت بالكفر من اتصف بهذه الصفات باعتبار أن من لوازم الكفر القتال، والطعن في الأنساب، والحكم بغير ما أنزل الله كما قلنا آنفاً، وليس القصد من إطلاقه تكفير من فعل ذلك حقيقة، كما أن من لوازم النفاق مخالفة الوعد والعهد والفجور ومخالفة القول للفعل كما جاء في الحديث، دون أن يراد من ذلك أن صاحب هذه الصفات هو منافق بالأصلية، بالإضافة

(١) وأقصد بذلك الظاهر بمعناه الأصولي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: ٢١/١، كتاب: علام المناق، باب: علام المناق، رقم: ٣٤. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١/٧٨، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨.

(٣) جاء في صحيح البخاري عن - عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أساير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجزاً (القائفل) نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخاري في صحيحه عن عائشة: ٦/٢٤٨٦، كتاب: الفرائض، باب: القائفل، رقم: ٦٣٨٨. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٢/١٠٨١، كتاب: الرضاع، باب: العمل بـالحـاقـ القـائـفـ الـولـدـ، رقم: ١٤٥٩.



إلى أن إطلاق مثل هذه الألقاب على من يميل إلى مثل هذه المنكرات من شأنه أن يردعه ويزجره عن أن يرتكبها ويقع فيها.

وأما قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وغيره مما ذكر في الحديث السابق، فمثل هذه الأوصاف يجب أن تفهم على أن من قام بهذه المنكرات كان في حاليه تلك في درجة أدنى من الإيمان أي في حالة فتور ونقصان شديدين فانتفى معهما الإيمان الكامل^(١).

يقول ابن عبد البر: «ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يريد مستكملاً للإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على تورث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال»^(٢).

وهذا ما أكدته النwoوي بقوله: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاشي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومحترمه كما يقال: لا علم إلا ما نفع،

(١) وقد مثل النبي حال المؤمن بحال الفرس في آخيته حيث قال: «مثـل المؤمن ومثـل الإيمان كـمثـل الفرس في آخيته يجـول ثم يرجـع إلى آخيته، وإن المؤمن يـسـهو ثم يـرـجـع إلى الإيمـان فأـطـعـمـوا طـعـامـكـمـ الأـتـقـيـاءـ، وأـوـلـواـ مـعـرـوفـكـمـ الـمـؤـمـنـينـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ: ٣/٥٥، مـسـنـدـ: أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـقـمـ: ١١٥٤٣ـ.ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ مـنـ نـفـسـ الطـرـيقـ: ٢/٣٨١ـ،ـ كـتـابـ الرـقـائقـ،ـ بـابـ التـوـبـةـ،ـ رـقـمـ: ٦١٦ـ.ـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـانـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـحـدـثـونـ بـالـضـعـفـ،ـ حـيـثـ قـالـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ:ـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ؛ـ إـلـاـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـوـاقـعـ الـإـنـسـانـ،ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ بـثـتـ عـلـىـ حـالـ وـاحـدـ مـنـ الـإـيمـانـ،ـ وـماـ يـؤـكـدـ هـذـاـ مـاـ قـالـهـ النـبـيـ لـهـ لـحـنـظـةـ:ـ (ـيـاـ حـنـظـةـ سـاعـةـ وـسـاعـةــ)ـ.ـ سـيـقـ تـحـرـيـجـهـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر /٩، ٢٤٣، ٢٤٤.

ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة^(١). وهذا دليل على أن فعل الأوامر واجتناب النواهي شرط في كمال الإيمان وليس شرط صحة كما رأى ذلك الخوارج والمعتزلة^(٢).

يقول الإمام ابن حجر: «فاسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص... والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله»^(٣).

قلت: وكذا الخوارج فإنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان ومن ثم عدوا مرتكب الكبيرة كافرا^(٤).

(١) منهاج شرح صحيح مسلم للنووي: ٤١ / ٢، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) هم أتباع واصل بن عطاء من منتسب مجلس الحسن البصري، وقد زعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر وجعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان فلما سمع الحسن البصري من واصل بدعته هذه التي خالف بها أقوال الفرق قبله طرده عن مجلسه فاعتزل عند سارية من سوراري مسجد البصرة. انظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٩٧. وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص ١١٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤٦ / ١، كتاب: الإيمان.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي: ٧٧ / ١.

الفصل الرابع

مراجعة منهج السلف في الحكم على العصاة

وأما الضوابط في عد الإنسان كافرا من عدمه عند السلف هي:

١- أن يظهر منه كفرا بواحا أي ظاهرا وصريحا لا لبس فيه ولا تأويل، كما هو واضح في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: «بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأنثرا علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»^(١). يقول ابن حجر: «قوله عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»^(٢).

وهذا يعني أن ما كان دون الكفر لا يجوز بمقتضاه الخروج على الحاكم مهما كانت طبيعة الفعل أو القول، يقول في ذلك النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»^(٣).

هذا وما يؤخذ من حديث عبادة السابق.

▪ أن الحكم على الناس بالكفر ليس من مهام البشر؛ كونه من أمر

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبادة ابن الصامت: ٦ / ٢٥٨٨، كتاب: الفتنة، باب: قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تتذمرونها)، حديث رقم: ٦٦٤٧، ورواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٧٠٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٠٨٠.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٢ / ٢٢٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

الله، وإنما علينا البلاغ والدعوة إلى الله ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١)، فإن كان ذلك ولابد - باعتبار أنه يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية كفسخ زواج من كفر، وحرمانه من الميراث - فلا يكون إلا من قبل العلماء وحدهم، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣). وقوله - جل وعلا - : ﴿فَاسْأَلُوهُ بِهِ خَيْرًا﴾^(٤).

■ أن لا نتعجل في الحكم على الناس بمجرد لفظ أو فعل صدر من هذا أو ذاك، إذ أن إطلاق كلمة الكفر لا يكون إلا بعد تحقيق واستبيان للأمر، وعدمأخذ الناس بمجرد الظن، فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر^(٥).

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٥٩.

(٥) قال العامري: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، هو دائر على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وقال المزي والعرقي: (لا أصل له، لكن في المتفق عليه عن أم سلمة، إنكم تختصمون إلى فعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار)، قال الشافعي في الأم بعد أن أورده: (فأخبرهم أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله)» الجد الحيث في بيان ما ليس بحديث للعامري : ١ / ٥٥.

على الله^(١).

وهذه الكلمة تعني أن ما في الضمائر والقلوب لا شأن لنا به وإن حملت الكفر والعصيان حقيقة، طلما أنه لا يمكننا أن نطلع عليها وأن الموكل بذلك هو الله وحده، ومن ثم فسبيلنا في ذلك أن نأخذ الناس بالظاهر والمنطق كما كان يعامل النبي المنافقين بالظاهر والمنطق، وإن كانوا يضمرون الكفر.

وما يدل على ذلك ما روي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - الخدري قال: بعث عليٌّ وهو باليمن بذهبية إلى النبي ﷺ، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقال ﷺ: «وilyك ألسْت أحق أهل الأرض أن يتقي الله»، ثم ولَى الرجل، فقال خالد - رضي الله عنه -: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

ومثله - أيضاً - مسألة حاطب حينما أفشى سر رسول الله ﷺ إلى قومه لاشك أن ذلك يدخل ضمن التجسس على المسلمين وخيانة الله ورسوله، ولما أطلاعه الله عليه وكشف أمره لم يرميه النبي بالكفر، ولما أراد عمر أن يقتله قال له: «أو ليس من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة»^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: ١٧/١، كتاب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم: ٢٥. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ١/٥٣، كتاب: الإيمان، باب: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٦/٢٥٤، كتاب: استتابة المرتدین والمعاذنین وقتالہم، باب: ما جاء في المتأولین، حديث: ٦٥٤٠.

– أن يشرح بالكفر صدره ويطمئن إلى ذلك ويركتن إليه كل الركون، وليس مجرد كلمة عابرة قالها، أو فعلًا عارضا صدر منه دون أن يلقي له بالا. يقول في ذلك الشوكاني: «فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكنون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه»^(١).

وقد ورد في شرع من قبلنا قصة ذلك الرجل الذي كان يعمل المعاصي فلما حضره الموت قال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحوني في البحر في يوم ريح عاصف، فلما مات فعلوا. قال: فجمعه الله عز وجل في يده، قال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خوفك، قال: فإنني قد غفرت لك^(٢).

فالظاهر من قوله هذا أنه كان يعتقد أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته رجلا سويا. وهذا كفر يوجب العقوبة لا شك في ذلك، ورغم هذا القول فإن الله غفر له ذنبه لما علم منه أنه لم يقصد سوى خوفه من عقابه – تعالى – وحسابه.

وهذا ما ينطبق تماما على ذلك الذي شرب الخمر في عهده ﷺ ولما سبه الصحابة أشاء إقامة الحد عليه قال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت

(١) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٤ / ٥٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن حذيفة: ٥ / ٣٨٣، مسند: حذيفة ابن اليمان، رقم: ٢٢٣٠١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

إلا أنه يحب الله ورسوله^(١)، واكتفى بجلده.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وهو بصدق شرح هذا الحديث: «وفيه أن لا تناقض بين ارتكاب النهي، وثبتت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنَّه عز وجل أخبر بأنَّ المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه»^(٢).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مجرد الأقوال والأفعال الصادرة من هنا وهناك لا تكفي وحدها في الحكم على الناس، مالم نقف على حقيقة القصد والنية؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدتها وليس بأشكالها ومظاهرها، ولهذا قال الفقهاء: العبرة بالمعانى وليس بالألفاظ والمبانى، وقد حذر ربنا من العجلة والتسرع والأخذ بالتخمين والظنون، قال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾^(٣)، قوله عز وجل: «إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث»^(٤).

- انتفاء المowanع: وأعني بذلك أن مجرد القول أو العمل الدال على الكفر وإن كان صريحاً وبواحاً لا يكفي وحده في الحكم بالكفر على من صدر منه ذلك؛ لأن هناك موانع مصاحبة لذلك قد تمنع من إصدار الحكم عليه كالخطأ والإكراه والتأويل، قال عز وجل في هذا الصدد: «إن

(١) سبق تحريرجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٧٨، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة: ٥ / ٢٢٥٢، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: ٥٧١٧. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٤ / ١٩٨٥، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظن والتجمس والتناقض والتراجش ونحوها، رقم: ٢٥٦٣.

الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وكذا الجهل؛ لأن الجهل أخ هذه الآفات بل أصلها ومصدرها، فالجهل يكون الخطأ والتأويل والشبه.

بل حتى ولو علم منه أن ما قام به كفرا بواحا خال من هذه الموانع الشرعية كلها فهذا لا يعطي مبررا للحكم عليه بالكفر الذي يقتضي قتله؛ لأن ذلك يعد اعتداء عليه وظلم له، ما لم تقم عليه الحجة من السلطان أو نائبه من القضاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهج السنة النبوية: «فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها...، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة»^(٢).

فإن لم يرجع المستتاب بما صدر منه فحينئذ يقام عليه الحد ومن الجهة المعنية كما أشرنا إلى ذلك، وليس من قبل آحاد الأفراد أو الجماعات مما كانت هذه الجماعة وذلك الفرد؛ لأن أمور الدولة والمصالح العامة للناس منوطة بالحكام دون غيرهم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس: ٢٠٢/١٦، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، رقم: ٧٢١٩.

(٢) ثم قال عقب ذلك: «أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة، ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم، فتابوا ورجعوا». منهج السنة النبوية لابن تيمية: ٢١/٣.

الخاتمة

وفي الأخير أود أن أورد بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع مذكرا في نفس الوقت الشباب على الخصوص بجملة من المسائل التي رأيتها لصيغة بما سلف ذكره من الحقائق والضوابط الشرعية كي يضعوها في الحسبان إذا أرادوا - فعلاً - أن ينبروا إلى الدعوة إلى الله، ويكونوا من أهلها ورجالها وإن لا ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١). وهذه النتائج وما ادرج تحتها من مسائل هي كالتالي:

١- أن الكتاب والسنة لا يفهمان إلا في إطار منظومة متكاملة تتداخل فيها عناصر عدة من واقع ومصالح ومفاسد، وتغير الزمان والمكان، وجمع بين الأدلة وغيرها، وهذه ليست بداعاً أو أهواً كما يحلوا للبعض أن ينعتها بل هي حقائق راعاها النبي وصحابته قبل أن يأخذ بها فقهاء الأمصار وغيرهم من العلماء والمجتهدين بعد ذلك.

فإحجامه ﷺ مثلًا عن قتل المنافقين^(٢)، وعن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم^(٣)، وقول ابن عباس حينما سأله سائل يريد القتل: هل للقاتل من توبة؟ فأجاب - رضي الله عنه -: أني له التوبة^(٤) ما كان ذلك إلا اجتناباً للمفاسد والمضار المتوقعة، وهي لاشك أدلة غير ظاهرة إلا

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

(٢) سبق تحريره.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة : ٥٧٣ / ٢، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، رقم: ١٥٠٦. ورواه مسلم في صحيحه من نفس الطريق: ٩٦٨ / ٢، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نافع بن جبير بن مطعم: ١٨٠ / ٩، رقم: ١٠٥٩٤.

أنها تعدل جزئيات الكتاب والسنة بل قد تربو عليها من حيث القطعية في معانيها ودلالاتها.

يقول الشاطبي وهو يتحدث عن المصالح المرسلة بأنها: « وإن لم يشهد لها أصل معين، فقد شهد لها كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه »^(١).

- كون التكليف عاماً لجميع الناس لا يقتضي أن كل مكلف له الحق في فهم النصوص وتكييفها وتزييلها وفق التغيرات الزمانية والمكانية، بل لهذا الدين علماؤه ومفسروه كما لكل علم أهله ورجاله، فكما لا يجوز لأي إنسان من غير ذوي الاختصاص أن يخطط لبناء مسكن ما، فلا يجوز للشريعة - أيضاً - أن تكون كلاماً مباحاً لكل من هب ودب بدعوى أن الإسلام ليس خاصاً بفئة معينة كما يدعى أرباب الكنيسة.

نعم إن ديننا لا يعرف رجال الدين كما يدعى هؤلاء بل عرف دعاة له وعلماء متخصصين فيه بمعنى أنهم اشتغلوا به ودرسوا جزئياته وكلياته، ووقفوا على حقائقه ومفاهيمه وعلموا مقاصده وأهدافه، وأملوا بأسباب النزول والورود والناسخ والمنسوخ وأساليب اللغة المختلفة. ولهذا أمرنا الله أن نهيه لهذا الدين أناساً يتلقون فيه قال - سبحانه - : ﴿ طَلَّوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾^(٢) ، وفي مقابل ذلك ذم تعالى في محكم ترتيله الذين يتجرؤون على الفتوى بغير أسس علمية ولا قواعد للنظر والاجتهاد، قال - عز من قائل - : ﴿ وَمَنَّ الْتَّأْسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ ﴾^(٣).

(١) المواقف للشاطبي : ١ / ٣٩ - ٤٠ .

(٢) سورة التوبية : الآية ١٢٢ .

(٣) سورة لقمان: الآية ٢٠ .

ومن ثم فعل المتصدر للفتوى والاجتهاد أن يكون متخصصا في الشريعة، بل لا يكفي ذلك وحده ما لم يقرن بالاجتهاد الجماعي المبني على التناصح والتشاور وتبادل الآراء والأفكار، خاصة في المسائل العامة والأمور العظيمة.

فالصديق - رضي الله عنه - لم يقدم على محاربة المرتدين والخارجين عن القانون إلا بعد مشاورة ذوي الحل والعقد من الصحابة. وكان عمر - رضي الله عنه - إذا عرضت عليه مسألة يجمع لها أهل بدر، بل حتى النبي نفسه كان يستشير صحابته في هذا الشأن، وما خروجه ﷺ إلى أحد إلا بإيعاز من شباب المسلمين بعد أن استشارهم في ذلك، وقد كان ﷺ هو وكبار الأنصار والمهاجرين يريدون محاربة قريش من داخل المدينة.

- وأن اكتمال الشريعة وتمامها كما قال - تعالى - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَطْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْاسْلَامَ دِينًا﴾^(١) لا يعني ذلك الحماسة والاندفاع نحو تطبيق الإسلام بشرائعه وأحكامه في وقت واحد هكذا دفعه واحدة دون مراعاة الاختلاف في الزمان وتغير الواقع، فهذا لا يتواافق مع طبيعة الشريعة التي تقتضي التروي والتدبر. قال ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برق»^(٢)، وقال - أيضاً - : «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٣).

وعدم اعتبار هذا المسلك في التعامل مع النصوص الشرعية هو ما جعل كثيرا من الأفراد والجماعات ينزلقون في مهاوي الصراعات والصدامات مع مجتمعاتهم وبخاصة الأنظمة والحكومات، وبعد الحوارات الطويلة

(١) سورة المائدة: الآية ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك: ٣/١٩٨، مسند: أنس بن مالك ﷺ، رقم: ١٣٠٧٤.

(٣) سبق تحريره.

والمتعددة مع ذوي الشأن من العلماء والدعاة داخل السجون وخارجها - وبمجرد أن وقفوا على ضوابط فهم الشريعة، وكيفية التعامل مع نصوصها وأحكامها - تراجعوا عن اندفاعهم وحماسهم، وخير دليل على ذلك ما جرى مع الجهاديين بمصر والجماعة الإسلامية بليبيا حيث قاموا بتصحيح جملة مما ذهبا إليه وتبناه من آراء حول الجهاد ومسائل أخرى، وكتبوا في ذلك مراجعات معلنين فيها توبتهم من الماضي الأليم، وبرأتهم من كل اجتهاد ونظر غير مؤسس ولا خاضع لمعايير شرعية.

٤ - وأنه لا ينبغي الاقتصار على دراسة بعض الكتب لعلماء معينين دون غيرهم فإن ذلك قد يؤول بصاحبها إلى النظرة القاصرة للأشياء والفهم الضيق للنصوص باعتبار أن الجهة المعتمد عليها جهة واحدة، مما يلزم عنه الفكر الأحادي والتعصب للرأي، مع أن كل إنسان كما قال مالك يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ^(١)، وأن الاطلاع على أفكار الغير وآرائهم يفتح مجالاً واسعاً للإحاطة بالمسائل من جميع وجوهها، وهذه هي الفائدة من الموازنة والمقارنة بين الآراء المختلفة؛ لأنه يساعد على الوقوف على حقائق الأمور والاطلاع على المذهب الذي يشهد له الدليل ليكون عمدته فيما يتتباه بعد ذلك.

(١) انظر : الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: ١٧٠ / ١.

قائمة المصادر والمراجع

- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت—لبنان—ط ٢، ١٤٠٩ هـ—١٩٨٩ م)، الأحاديث مذيلة بأحكام اللبناني عليه.
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦ هـ—١٩٨٦ م.
- الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناتي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار شريفة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل — بيروت، ١٩٧٣ م
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريري، مؤسسة الرسالة، بيروت—لبنان—، ط ١، (١٤١٤ هـ—١٩٩٤ م).
- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبرى أبو جعفر دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة — مصر —.
- تفسير ابن كثير لحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، (١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م).
- تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي، دراسة وشرح وتقديم: مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية، منشورات: دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١ م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٣٨٧ م.

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذى لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوى، دار الحديث، القاهرة - مصر - ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْغَزِيِّ، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، دار ابن حزم.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، دار الكتاب العربي، -بيروت-، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- الدر المثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣ م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات: كمال يوسف الحوت.
- سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد

- عبد الله هاشم يهاني المدنى دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، تذليل الأحاديث: حسين سليم أسد عليها.
- سنن النساء الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -، ط١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر العربي.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان -، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي، تحقيق: السيد محمد سيد، وسيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت -، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق لشهاب للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجی المشهور بالقراءی، عالم الكتب، لبنان، وبهامشه: تهذیب الفروق والقواعد السنیة في الأسرار الفقهیة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوی، المکتبة التجاریة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، مع الكتاب : تعليقات یسیرہ ماجد الحموی.
- كشف المشکل من حدیث الصحیحین لأبی الفرج عبد الرحمن ابن الجوزی، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- کنز العمل في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعی أبو عبد الله، تحقيق : محمد حامد الفقی، دار الفكر، بيروت.
- المستدرک على الصحيحین لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم



النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية - بيروت، مع الكتاب : تعلیقات الذہبی فی التلخیص.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المعجم الكبير لسلیمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ط ٢، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
- المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي لمحمد فتحي الدريري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط ٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
- منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢ هـ).
- المواقفات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان - .
- الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).